العـدد 34
السنة الرابعـة والعشرون

الأربعاء 24 ذو الحجة عام 1407هـ
الموافق 19 غشت سنة 1987 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
التيلكس : 65180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 177 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن وصف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته المميزة. 1293

مرسوم رقم 87 ـ 178 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن وصف شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الجيش الوطني الشعبي. 1295

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ـ 179 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يحدد الترتيب الذى يجب أن يوضع فيه وسام الجيش الوطنى الشعبى. 1296

مرسوم رقم 87 ـ 180 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن مهام المستشفى المركزى للجيش وكيفيات تنظيمه وادارته وسيره. 1296

مرسوم رقم 87 ـ 181 مؤرخ في 23 عام ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء وكالة وطنية لانجاز هياكل الرى الاساسية وتسييرها، للسقى وصرف المياه. 1303

مرسوم رقم 87 ـ 182 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتعلق بالزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، والتجهيزات الكهربائية التى تحتوى هذا المنتوج والمواد الملوثة به. 1308

مرسوم رقم 87 ـ 183 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن تحديد نسب الاتاوة الايجارية الواجب دفعها بعنوان المساكن الممنوحة لصالح الخدمة. 1314

مرسوم رقم 87 ـ 184 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن اخراج مساحات من الاملاك الغابية الوطنية ومن الاساس العقارى للحظيرة الوطنية فى الشريعة. 1315

مرسوم رقم 87 ـ 185 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعى لسنة 1987. 1316

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء فى المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام. 1322

مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية». 1327

مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية». 1327

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

مقررات مؤرخة فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تتضمن انهاء مهام أعضاء فى المجالس التنفيذية للولايات رؤساء أقسام قائمين بالاعمال مؤقتا. 1327

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يحدد كيفيات ضبط موارد صندوق الضمان الفلاحى ودفعها. 1327

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 177 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن وصف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته المميزة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن احداث وسام الجيش الوطني الشعبي لاسيما المادة 10 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد الخصائص الفنية لانجاز وسام الجيش الوطني الشعبي ووصفه وعلاماته المميزة.

الفصل الاول

جسم الوسام

المادة 2 : ينجز وسام الجيش الوطني الشعبي من البرونز وفي مزج فني يتكون من 90٪ من النحاس و 10٪ من الزنك.

يزن جسم الوسام 30 غراما وهو صفيحة دائرية قطرها 37 مم وسمكها 3 مم. تطبع زخارف التزيين والرسومات الموجودة في النموذج الملحق بأصل هذا المرسوم بالضغط على البارد، بحيث تمكن من الحصول على بروز متزايد وحواش واضحة وصقل لامع لصنع جميل على الوجه وعلى الظهر.

القسم 1

وجه الوسام

المادة 3 : يحمل وجه وسام الجيش الوطني الشعبي الزخارف الممثلة للاسلحة، وهي مرساة بحرية وحبلها، متقاطعان وجناحان منمنمان، وبندقيتان متقاطعتان وهذه الزخارف مرسومة بارزة على خلفية دائرية تحفها سعفة منمنمة بأوراق الرند التي ترمز للخدمات والتي تغطي بدون انقطاع كل محيط الوسام على شريط تحده دائرتان متراكزتان، وتتطابق الدائرة الخارجية مع محيط الوسام ويكون قطر الدائرة الداخلية 29 مم.

المادة 4 : يطابق النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه جسم وسام الجيش الوطني الشعبي الشارة الاولى، المنموح بصفة عسكرية.

المادة 5 : ينجز جسم وسام الجيش الوطني الشعبي، الشارة الثانية، الممنوح بصفة عسكرية على أساس النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه، غير أنه يخضع لمعالجة أكسدة لتمنحه صفة القدم ويتلقى أوكسيد البرونز الذي يكمل هذه الاكسدة ويزيد في البروز. وتخضع المساحة لصقل مخصص لاعطاء بريق أكثر للاجزاء العليا ويبرز أكثر لدى النظر اليه (التباين مابين أكسيد البرونز للتقعرات ولمعان النتوءات).

المادة 6 : ينجز جسم وسام الجيش الوطني الشعبي الممنوح بصفة مدنية على أساس النموذج القاعدي الموصوف في المادة 3 أعلاه، ويخضع للنموذج المذكور فيما بعد لمعالجة فضية.

القسم 2

ظهر الوسام

المادة 7 : يسجل بالحفر في ظهر الوسام الرقم

التسلسلي لسحب كل نموذج من النماذج الموصوف في القسم السابق.

الفصل الثاني
نظام تعليق الوسام

المادة 8 : يعلق وسام الجيش الوطني الشعبي في وشاح مطابق للوصف المقدم في الفصل الموالي بجهاز تعليق يمكن من غرزه على اليسار في الصدر، وفق الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثالث
وشاح تعليق الوسام

القسم 1
أحكام مشتركة

المادة 9 : يبلغ طول وشاح تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي 60 مم وعرضه 37 مم ويكون شكله بيضوي متجه الى الاسفل ومن قماش اصطناعي مموج وبلون أزرق فاتح.

القسم 2
وشاح تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي الممنوح بصفة عسكرية

المادة 10 يتميز وشاح تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي الممنوح للعسكريين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 1/4، المطة الاولى من القانون رقم 86 ـ 04 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، بشارة ذهبية اللون في شكل « V » والشارة المذكورة ليست مطرزة أو مضافة فوق الوشاح بل تكون منسوجة مع الوشاح في نفس الوقت.

المادة 11 : يتميز وشاح تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي الممنوح للعسكريين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 1/4، المطة الثانية من القانون رقم 86 ـ 04 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، بشارة مضاعفة ذهبية اللون في شكل « V » والشارتان المذكورتان ليستا مطرزتين أو مضافتين فوق الوشاح، بل تكونان منسوجتين مع الوشاح في نفس الوقت.

الفصل الثالث
وشاح تعليق وسام الجيش الوطني الشعبي بصفة مدنية
(بدون شارة)

المادة 12 : يطابق هذا الوشاح الوصف المقدم في المادة 9 أعلاه.

الفصل الرابع
مشابك للبذلة العسكرية

المادة 13 : يتكون المشبك الذي يمثل وسام الجيش الوطني الشعبي من صفيحة دعم صلبة طولها 37 مم وعرضها 10 مم ويحمل في ظهره جهاز تثبيت في شكل ابرة أمان.

وهو مغطى بأحد الاوشحة الموصوفة في المواد 9، 10، 11 و 12 أعلاه والمقصوصة والموضوعة بطريقة تبين عدد الشارات أو غيابها.

الفصل الخامس
علامات ظهر السترة

المادة 14 : تعد علامات ظهر السترة المخصصة للحمل مع اللباس المدني في شكل عرى كمنمنمات المشابك الموصوفة في المادة 13 أعلاه.

وتكون أبعادها كما يلي : 15 مم طولا، و 4 مم عرضا.

يتكون جهاز تثبيتها من شوكة معدنية تخترق الظهر الايسر للسترة ومن زر ضغط من نوع «فراشة» يؤمن تثبيت العلامة.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 178 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن وصف شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الجيش الوطني الشعبي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المتضمن احداث وسام الجيش الوطني الشعبي لاسيما المادة 10 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد العلامات المميزة لشهادة الاشعار بمنح وسام الجيش الوطني الشعبي، طبقا لاحكام المادة 10 من القانون رقم 86 ـ 04 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تطبع شهادة الاشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الجيش الوطني الشعبي على ورق مقوى طوله 35 سم وعرضه 25 سم وتتضمن زخارف مرسومة بين مستطيلين :

ـ يكون المستطيل الخارجي طوله 33 سم وعرضه 23 سم،

ـ ويكون المستطيل الداخلي طوله 29 سم وعرضه 19 سم.

وتظهر بارزة داخل الاطار المحدد بالزخارف:

ـ على اليسار وفي الاعلى علامة الجيش الوطني الشعبي تمثل جبلا وهلالا، وكذا سعفتين منمنمتين وبندقيتين متقاطعتين، وتكون هذه العلامة محاطة بدائرة قطرها 5,5 سم،

ـ على اليمين نظير وجه وسام الجيش الوطني الشعبي قطره 5,5 سم.

المادة 3 : تحرر شهادات الاشعار بالمراسيم المتضمنة منح وسام الجيش الوطني الشعبي باللغة الوطنية وتتضمن البيانات التالية :

أولا : بيانات تتعلق بالانتماء :

أ ـ بسم الله الرحمن الرحيم،

ب ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ج ـ وزارة الدفاع الوطني،

د ـ اسم الشهادة،

هـ ـ تاريخ الاشعار.

ثانيا ـ بيانات تتعلق بالمقتضيات :

أ ـ ذكر القانون رقم 86 ـ 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المتضمن احداث وسام الجيش الوطني الشعبي،

ب ـ ذكر المرسوم المتضمن منح وسام الجيش الوطني الشعبي.

ثالثا ـ بيانات تتعلق بالمقلدين :

أ ـ الرتبة،

ب ـ الاسم واللقب،

ج ـ رقم التسجيل.

رابعا : السلطة صاحبة الاشعار بمرسوم منح وسام الجيش الوطني الشعبي :

أ ـ وزير الدفاع الوطني،

ب ـ الامضاء والختم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 179 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يحدد الترتيب الذى يجب أن يوضع فيه وسام الجيش الوطنى الشعبى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 11 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 81 ـ 02 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكرى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 04 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المتضمن احداث وسام الجيش الوطنى الشعبى لاسيما المادتان 9 و 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 308 المؤرخ فى 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذى يحدد شروط حمل الاوسمة والنياشين وكذلك الترتيب الذى يجب أن تحمل وفقه ولاسيما المادة 10 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد الترتيب الذى ينبغى أن يوضع فيه وسام الجيش الوطنى الشعبى.

المادة 2 : فى الظروف المقررة فى المواد 2، 5 و 7 من المرسوم رقم 84 ـ 308 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1984، يوضع وسام الجيش الوطنى الشعبى أو حسب الحالة، المشبك أو علامة ظهر السترة التى تمثله، مباشرة بعد وسام الاستحقاق العسكرى وفق الترتيب المحدد فى المادتين 10 و 13 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 180 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن مهام المستشفى المركزى للجيش وكيفيات تنظيمه وادارته وسيره.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

ـ وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 274 المؤرخ فى 17 رجب عام 1385 الموافق 11 فبراير سنة 1965 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للصحة الخاص بالجيش الوطنى الشعبى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 25 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 20 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المستشفى المركزى للجيش،

ـ وبعد الاطلاع على مجموع الاحكام التنظيمية المطبقة على مصالح الصحة التابعة للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مهام المستشفى المركزي للجيش وكيفيات تنظيمه وادارته وسيره.

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول

النظام القانوني

المادة 2 : المستشفى المركزي للجيش مؤسسة عسكرية متخصصة ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يخضع المستشفى المركزي للجيش للاحكام القانونية العامة في مجال تقديم خدمات العلاج الاستعجالية.

المادة 4 : المستشفى المركزي للجيش مركز استشفائي جامعي يكفل زيادة على مهامه العلاجية والبحث في العلوم الطبية ، مهمة التعليم الطبي الجامعي ، وما بعد الجامعي لفائدة الطلبة والاطباء، التابعين لمصالح الصحة العسكرية.

كما يمكن أن يستفيد من التكوين المذكور في هياكل المستشفى المركزي للجيش الطلبة التابعون للوزارات الاخرى حسب الاماكن المتاحة.

المادة 5 : يخصص الانتفاع بالعلاج الخارجي أو الاستشفائي داخل المستشفى المركزي للجيش للمرضى الوافدين اليه من المستشفيات والهياكل الصحية العسكرية.

ويمتد الانتفاع ليشمل المرضى الوافدين من المستشفيات وهياكل الصحة العمومية حسب الشروط التي يحددها وزير الدفاع الوطني.

وفيما عدا الحالات الاستعجالية، فان الاستفادة من الفحوص الطبية وقبول المرضى للاقامة في المستشفى المركزي للجيش يتمان حسب تدرج ضروري لأنواع العلاج تحدد كيفياتهما العملية بتعليمة من وزير الدفاع الوطني.

المادة 6 : يوضع المستشفى المركزي للجيش تحت وصاية وزير الدفاع الوطني ويمارس الوصاية المذكورة المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.

ويخضع للسلطة العسكرية المختصة اقليميا فيما يتعلق بالجزء المشترك من الخدمة، حسب الشروط التي يحددها تنظيم الخدمة في الجيش والتنظيمات الخاصة.

الفصل الثاني

المهام

المادة 7 : للمستشفى المركزي للجيش مهمه استكشاف وتشخيص وعلاج وخبرة طبية، وتكوين وبحث في العلوم الطبية والمواد الطبية العسكرية.

وبهذه الصفة فهو مكلف، في اطار الوفاء باحتياجات الجيش الوطني الشعبي، وقصد المساهمة في المخطط الوطني للتنمية بما يأتي :

1 ـ في مجال العلاج :

ـ يتولى الفحوص، والكشوف، ومهام العلاج العادية والمتخصصة بصورة خارجية أو استشفائية،

ـ يقوم بمهام المصلحة الصحية الخارجية عن المستشفى والتي تأمر بها القيادة،

ـ يقوم بأعمال الخبرة الطبية وتقييم الكفاءة الطبية في الخدمة بالنسبة لموظفي وزارة الدفاع الوطني، وموظفي اقسام الوزارات الاخرى في اطار التنظيم المعمول به،

ـ يشارك في وضع جداول الامراض المهنية في الوسط العسكرى،

ـ يساهم في انجاز البرنامجين الوزارى والوطنى للوقاية والتربية الصحية،

ـ يشارك في اعداد مقاييس التجهيز الصحى والعلمى والتربوى لهياكل الصحة على العموم والصحة العسكرية على الخصوص،

ـ يشارك في اعداد قائمة الادوية وبرامج التموين في مجالها وفي ضبطها باستمرار، وكذلك في اعداد المخططات المختلفة لوحدات الصحة العسكرية وضبطها باستمرار، يشارك في تحديد الاخطار الممرضة أو الضارة المرتبطة باستعمال بعض المعدات والتجهيزات والمواد والمنتجات أو التأثيرات الفردية أو الجماعية داخل الجيش الوطنى الشعبى.

2 ـ في مجال التكوين :

ـ يشارك بالاتصال مع المدرسة الوطنية للصحة العسكرية والمعاهد الوطنية للتعليم العالى في العلوم الطبية، وفي اطار الاتفاقيات المبرمة مع الهياكل المختصة في التكوين العالى و/أو الدراسات العليا في العلوم الطبية وكذلك في ضبط البرامج المتعلقة بها،

ـ يشارك في التكوين على مستوى الدراسات العليا في ميدان الطب العسكرى،

ـ يشارك في تكوين المستخدمين شبه الطبيين والمستخدمين الاداريين والتقنيين التابعين للصحة العسكرية،

ـ يشارك في أعمال تحسين مستوى أطباء الصحة العسكرية.

3 ـ في مجال البحث :

ـ يقوم في اطار التنظيم المعمول به بأشغال الدراسة والبحث في ميدان العلوم الطبية والمواد الطبية العسكرية،

ـ ينظم في الحدود المتوافقة مع موارد الميزانية، ومع سير المصالح الطبية والاستشفائية سيرا منتظما ومستمرا عقد ملتقيات وندوات وأيام دراسية، وكذلك المبادلات الوطنية والدولية الرامية الى أعلاء شأن أعمال العلاج والتكوين، وتطوير أعمال البحث في العلوم الطبية ويشجع ذلك.

المادة 8 : عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه تكوّن مشاركة هياكل التكوين التابعة لوزارة الدفاع الوطنى في أعمال التكوين الطبى الجامعى موضوع اتفاقيات تبرم بين المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية والمصالح المختصة في وزارة التعليم العالى.

الباب الثانى

التنظيم

المادة 9 : يدير المستشفى المركزى للجيش مدير عام، ويضم :

ـ رئاسة طبية،

ـ هياكل ادارية وتقنية،

ـ أجهزة استشارية.

الفصل الاول

المدير العام

المادة 10 : يعين المدير العام للمستشفى المركزى للجيش بمرسوم من بين الضباط السامين لمصالح الصحة العسكرية، أو عند الاقتضاء، من بين الضباط السامين لمديريات الاسلحة أو مصالح الجيش الوطنى الشعبى الاخرى.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 11 : المدير العام هو المسؤول عن سير المستشفى المركزى للجيش ولهذا الغرض فهو مخول سلطات التسيير، ويمارس السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

وهو مكلف في هذا الاطار بما يأتي :

ـ يحفظ النظام وضمان الامن داخل المؤسسة،

ـ ينسق أعمال المصالح ومراقبتها،

ـ يعد ميزانية المؤسسة وعرضها على السلطات الوصية للموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،

ـ ينفذ الميزانية المعتمدة وهو بهذه الصفة يأمر بصرفها،

ـ يعد الحساب الاداري في المؤسسة،

ـ يبرم جميع الصفقات أو الاتفاقيات التي لها صلة مع مهام المؤسسة،

ـ يسهر على استعمال الوسائل استعمالا محكما ورشيدا،

ـ يسهر في الحدود التي يرسمها جدول عدد الانفار على الوفاء بالاحتياجات التي تطلبها هياكل المؤسسة ومصالحها الى المستخدمين،

ـ يمثل المؤسسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

ـ يعد النظام الداخلي للمؤسسة بعد استطلاع رأي الاجهزة الاستشارية، ويقدمه الى السلطة السلطة الوصية للموافقة عليه،

ـ يعد دوريا حصائل أعمال المؤسسة وخلاصات لها.

المادة 12 : يساعد المدير العام رئيس أطباء في المستشفى، ومدير للادارة العامة ومدير للتجهيزات والصيانة التقنية.

يمكن رئيس الاطباء والمديرين أن يتلقوا من المدير العام وتحت مسؤوليته تفويضا بالامضاء للقيام بصلاحياتهم.

غير أن التفويض لا يمكنه بحال من الاحوال أن يشمل ممارسة الصلاحيات في مجال الميزانية.

المادة 13 : يعين رئيس الاطباء والمديران المنصوص عليهم في المادة السابقة بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.

الفصل الثاني

الرئاسة الطبية

المادة 14 : يتولى رئيس الاطباء تحت سلطة المدير العام مايأتي :

ـ ينشط أعمال المصالح الطبية الاستشفائية، والطبية التقنية في المؤسسة وينسقها،

ـ يتابع أعمال الكشف والتشخيص، والعلاج والخبرة الطبية، والتكوين والبحث في العلوم الطبية وفي المواد الطبية العسكرية ويقومها،

ـ ينظم بالاتصال مع المدرسة الوطنية للصحة العسكرية والمعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية، تسيير التكوين الطبي العالي والدراسات العليا في الطب،

ـ يجمع تقارير نشاط رؤساء المصالح ويستغلها ويرفعها الى السلطة الوصية،

ـ يتأكد من مواظبة المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين لاسيما في فرق المداومة، ويسهر على استمرارية الخدمة الاستشفائية،

ـ ينظم مشاركة المؤسسة في التكوين شبه الطبي،

ـ يجمع ويستغل الاحصائيات الطبية قصد اعداد حصيلة للجوائح والاوبئة التي عالجتها المؤسسة، ويجري أية دراسة تدخل في مجال اهتمام القيادة،

ـ يسهر على حسن سير الاعمال التابعة لميادين الطب الاداري والطب العسكري، والاستشفائي الجامعي ولاسيما ما يتصل منها بأمر التحويلات الى الخارج قصد العلاج، والخبرة الطبية والعلاقات الوظيفية بين المستشفيات،

ـ يسهر على تطبيق القواعد المتعلقة باستغلال الاوراق والوثائق الطبية وضبطها،

ـ يدير صندوق الوثائق الطبية العلمية في المؤسسة وينظم توزيع الاعلام والوثائق الطبية والعلمية لدى الاطباء المعنيين،

يسير الهياكل القاعدية والتجهيزات البيداغوجية والمتعلقة بالتكوين ويسهر على حسن استعمالها،

ـ يتصور التدابير والصيغ الصالحة لاستعمال التجهيزات والمعدات الطبية العلمية استعمالا أمثل،

ـ يحضر مع الهيئات المعنية برامج التظاهرات العلمية في المستشفى ومشاركة السلك الطبي الاستشفائي في المؤتمرات والملتقيات الخاصة بالعلوم الطبية ويتلقى تقاريرها ويستغلها،

ـ يتولى كتابة الاجهزة الاستشارية الخاصة بالتوجيه والتنشيط الطبي الاستشفائي المنشأة في المؤسسة.

الفصل الثالث

الهياكل الادارية والتقنية

المادة 15 : تتولى الهياكل الادارية والتقنية، تحت سلطة المدير العام المساندة الادارية والامدادية اللازمة لاداء المؤسسة مهامها.

الفرع الاول

مديرية الادارة العامة

المادة 16 : تتولى مديرية الادارة العامة ماياتي :

ـ تضبط الاحتياجات الى المستخدمين الاستشفائيين،

ـ تعد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتوظيف المستخدمين المذكورين،

ـ تتولى التسيير الاداري للمستخدمين وفقا للتنظيم الممول به،

ـ تتولى توزيع المستخدمين الاستشفائيين توزيعا رشيدا بين مختلف المصالح بناء على رأي رئيس الاطباء في المستشفى ومدير التجهيزات والصيانة التقنية الاستشفائية، وتسهر على استعمال الموارد البشرية استعمالا أمثل،

ـ تقوم وفقا للتنظيم الجاري به العمل بالاعمال ذات الطابع الاجتماعي لفائدة مستخدمي المستشفى، وتتابع سير المصالح المتعلقة بها،

ـ تبادر، بالاتصال مع الهياكل والاجهزة المعنية، باعمال تكوين المستخدمين الاداريين والتقنيين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

ـ تجمع تقديرات الاستهلاك وطلبات الاعتمادات الواردة من مختلف المصالح وتحضر تقديرات الميزانية،

ـ تتابع استهلاك الاعتمادات عن طريق مسك محاسبة للمصالح المنفقة، وتعد الكشوف الدورية المتعلقة بذلك،

ـ تمسك المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية للاستغلال،

ـ تمسك محاسبة المواد وتعد الحساب السنوي لتسيير المواد،

ـ تتولى شراء المواد واللوازم وجميع أنواع المقومات اللازمة للتغذية والفندقة والصيانة والنظافة وخزنها وتزويد المؤسسة بها تزويدا منتظما،

ـ تسير المخزونات والوسائل المتعلقة بالتغذية والفندقة والصيانة والنظافة،

ـ تسهر على تطبيق القواعد المتعلقة بالتسيير الاداري للمرضى من نزلاء المستشفى والمرضى الزائرين للعلاج بصفة خارجية، وكذلك التنظيم المتعلق بالوفيات في المستشفى والبحث المودعة لديها،

ـ تتولى حفظ الودائع من الاموال والاشياء الثمينة التى يأتمنها المرضى عليها بمناسبة اقامتهم فى المستشفى والتى يتركها المستخدمون الذين توافيهم المنية فى المستشفى.

الفرع الثانى

مديرية التجهيزات والصيانة التقنية

المادة 17 : تتولى مديرية التجهيزات والصيانة التقنية مايأتى :

ـ تسهر على مراعاة المقاييس فى مجال نظام استخدام التجهيزات والمنشآت القاعدية وتشغيلها من قبل المستخدمين والمصالح المستعملة أو المستغلة لها،

ـ تجمع الاحتياجات التى تعرب عنها مختلف المصالح الطبية الاستشفائية والطبية التقنية بالمستشفى فى مجال التجهيزات والمعدات والمنتجات النوعية اللازمة لاعمال الكشف والتشخيص والعلاج،

ـ تتابع انجاز برامج البناء وعمليات تجديد المستشفى وتعديله،

ـ تقتنى التجهيزات اللازمة لاعمال العلاج والتكوين والبحث،

ـ تضمن سير ورشات الصيانة والترميم والرعاية،

ـ تتولى مراسلة المتدخلين الاجانب فى ميدان الصيانة وأمن المنشآت،

ـ تقتنى المعدات والادوات الطبية وتقوم بتوزيعها بين مختلف المصالح بالمؤسسة،

ـ تسير المخزونات التابعة لميدان اختصاصها وتمسك محاسبتها،

ـ تحضر ملفات الصفقات والعقود والاتفاقيات التى لها علاقة بالمهام المسندة اليها وتتولى متابعة تنفيذها،

ـ تسهر على مواظبة المستخدمين المتخصصين فى فرق المداومة الخاصة بالصيانة التقنية.

المادة 18 : تحدد قائمة المصالح الطبية الاستشفائية والطبية التقنية المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه وكذلك طاقتها بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 19 : يحدد التنظيم الداخلى للرئاسة الطبية والمديريات المنصوص عليها فى المادتين 9 و 15 أعلاه تبعا لحجم نشاطها بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 20 : يعين فى مناصب التأطير الناجم عن تطبيق أحكام المادة 19 أعلاه بمقرر من مدير المستخدمين والقضاء العسكرى بناء على اقتراح من المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية.

الفصل الرابع

الاجهزة الاستشارية

المادة 21 : يمكن انشاء أجهزة استشارة وتنشيط وتنسيق وتوجيه للاعمال الاستشفائية بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

الباب الثالث

أحكام مالية ـ الميزانية

المادة 22 : تشتمل ميزانية المستشفى المركزى للجيش على مايأتى :

1 ـ فى باب الايرادات :

ـ الاعانة المالية التى تخصصها الدولة والهيئات العمومية الاخرى للتكفل بالمرضى العسكريين غير المؤمن عليهم اجتماعيا والمعالجين فى المستشفى،

ـ التحويلات المالية التى يقوم بها الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط والهيئات المدنية للحماية الاجتماعية بعنوان تسديدات

مصاريف الاستشفاء والعلاج والفحوص الخارجية للمرضى المؤمن عليهم اجتماعيا العسكريين والمدنيين المنخرطين فيها،

ـ مساهمة المرضى بعنوان الفحوص والاستقصاءات وظروف العلاج التي يستفيدون منها اما في اطار استشفائي أو خارجي طبقا للتنظيم المعمول به،

ـ مشاركة المستخدمين والطلبة والمتمرنين في نفقات الاطعام،

ـ كل الموارد المرتبطة على العموم بأعمال المؤسسة وكذلك الهبات والوصايا.

2 ـ في باب النفقات :

ـ الاجور الاساسية والتعويضات المختلفة المدفوعة للمستخدمين المدنيين التابعين لتسييره،

ـ مرتبات المستخدمين المؤقتين والمشاركين من جميع الدرجات والتخصصات،

ـ النفقات المتعلقة بما يأتي :

★ أعمال التكوين،

★ أعمال العلاج،

★ أعمال البحث،

★ التعويضات والاجور المسبقة المدفوعة للطلبة والمتمرنين،

★ تنظيم التداريب والندوات والملتقيات،

★ التغذية،

★ الفندقة،

★ اقتناء المعدات والتجهيزات الاستشفائية والخاصة بالصحة وكذلك المنتجات والاغذية واللوازم الضرورية لسير المؤسسة سيرا منتظما ومستمرا،

★ صيانة المعدات والتجهيزات المشتركة والخاصة بالصحة وكذلك الهياكل الاستشفائية القاعدية وأماكنها،

★ التكاليف الملحقة.

ـ كل النفقات المرتبطة على العموم بأعمال المؤسسة واستغلالها.

المادة 23 : تبين كيفيات اعداد الحساب الاداري وحساب ختام السنة المالية الخاصة بالميزانية وكذلك الاحكام المحاسبية والاحكام المتعلقة بالمراقبة بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 24 : يمكن الآمر بالصرف في المؤسسة، عند الضرورة أو الحالة الاستعجالية، أن يقترح خلال السنة المالية تحويلات اعتماد داخل الميزانية الاستشفائية حسب الاجراءات المعمول بها.

المادة 25 : تستفيد المؤسسة سنويا رخصة اجمالية للاستيراد قصد انجاز مشترياتها من المواد أو الخدمات من الخارج.

ويمكنها أن تلتجيء عند الضرورة الملحة الى الاجراء الخاص بالدفع في الخارج حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 26 : تكون المساهمات واعانات التموين المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة موضوع دفوعات مجزأة لفائدة المؤسسة الاستشفائية في شكل تسبيقات تمويلية دورية.

المادة 27 : تحدد المساهمات المالية المختلفة في ميزانية المؤسسة بناء على اقتراح مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية فيما يخص الهيئات المدنية للحماية الاجتماعية، ويحددها وزير الدفاع الوطني فيما يخص الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط.

الباب الرابع
مستخدمو المؤسسة وكيفيات التكفل بهم

المادة 28 : يتكون مستخدمو المؤسسة من موظفين عسكريين، وشبيهين ومؤقتين، ومنتدبين، ومشاركين.

المادة 29 : تتكفل المؤسسة من اعتماداتها المالية، بالمستخدمين الوارد تعدادهم فى المادة السابقة حسب شروط تحدد بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 30 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 65 ـ 274 المؤرخ فى 11 نوفمبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 181 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء وكالة وطنية لانجاز هياكل الرى الاساسية وتسييرها، للسقى وصرف المياه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون، المياه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 131 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الرى والبيئة والغابات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 259 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتنسيق أعمال دواوين المساحات المسقية ودواوين تهيئة الارض واستصلاحها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 260 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجى المتعلق بمنح امتيازات فى تسيير تجهيزات الرى فى المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 261 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذى يحدد القانون الاساسى النموذجى لدواوين مساحات الرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 267 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذى يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب، والصناعة، والفلاحة، والتطهير،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الوكالة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية وتسييرها، للسقى وصرف المياه»، وتدعى فى صلب النص «الوكالة».

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالرى.

الباب الثانى

الهدف ـ الغرض ـ الوسائل

المادة 4 : تتولى الوكالة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المبادرة باعمال تصور دراسة الهياكل الاساسية فى الرى لسقى الاراضى الزراعية، وصرف المياه وانجاز تلك الهياكل وتسييرها.

كما تكلف باعداد مقاييس التاسيس الاول لتجهيزات الرى الزراعى وتكاليفها، وباعداد مدونة المعطيات الاقتصادية التى تدخل فى تسعير الماء المستعمل فى الفلاحة.

تكلف الوكالة بتوجيه أعمال الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات القائمة فى المساحات المسقية والاشراف عليها.

المادة 5 : تكون الوكالة فى مجال تصور الدراسات وانجاز هياكل الرى الاساسية للسقى وصرف المياه، هى ربة العمل فى جميع المشاريع ذات المنفعة العامة التى تدخل فى اطار البرامج القطاعية المركزية.

المادة 6 : تتولى الوكالة فى مجال كلفة تجهيزات الرى الزراعى ومقاييس انجازها، وفى مجال سعر كلفة الماء المستعمل فى الزراعة، جمع المعطيات الاساسية التى تبنى عليها السياسة العامة للاستثمارات فى الهياكل الاساسية الخاصة بالرى الزراعى واعدادها.

المادة 7 : تسهر الوكالة على المحافظة على مورد الماء كيفا وكما، بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

المادة 8 : تكلف الوكالة في مجال تسيير هياكل الرى الاساسية واستغلالها للسقى وصرف المياه، بتحضير المعطيات الاساسية اللازمة لوضع مخططات حملة السقى. وبهذه الصفة فهى تحدد، بالاتصال مع الهيئات المعنية، مخطط توزيع موارد الماء واستعماله. وتسهر على تطبيق المخططات السنوية لتوزيع موارد الماء المستعمل فى الزراعة واستعمالها.

تعد بالاتصال مع الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات، الحصيلة الوطنية لكل حملة سقى.

المادة 9 : تكلف الوكالة، حسب الشروط التى تحددها السلطة الوصية، بدعم عمل الهيئات صاحبة الامتياز وتقييمه وتحليله.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتى :

1 ـ تتولى تنسيق أعمال الاستغلال التى تقوم بها الهيئات المذكورة،

2 ـ تطور منظومات تنظيم التسيير والصيانة وهياكلها، التى تسمح بضمان المردودية الاقتصادية لمنشآت السقى وصرف المياه، وكذلك فعالية الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات،

3 ـ تقدم المساعدة التقنية اللازمة للتحكم فى مختلف أعمال دواوين المساحات المسقية،

4 ـ تكفل أحكام اجراءات التسيير ومنظوماته وانسجامها وتوحيدها، ومراقبة تسيير دواوين المساحات المسقية،

5 ـ تساهم فى القيام تدريجيا بوضع منظومة تسيير تستعمل الاعلام الآلى فى المحاسبة العامة والتحليلية وفى تسيير المنشآت الممنوح امتيازها،

6 ـ تقدم مساعدتها لدواوين المساحات المسقية المعنية فى علاقاتها وصلاتها بالغير،

7 ـ تجمع المعطيات والمعلومات والمستندات ذات الطابع الاحصائى، والعلمى، والتقنى، والاقتصادى، التى تهم هياكل الرى الاساسية المخصصة للسقى، وتعالجها، وتحفظها، وتوزعها.

المادة 10 : تكلف الوكالة باعداد سجل مساحة هياكل الرى الاساسية المخصصة للسقى، ومسكه، وضبطه باستمرار.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتى :

ـ تحدد الوثائق المضبوطة المقاييس والمعلومات المقننة التى تثبت سجل المساحة،

ـ تضع سجل المساحة تدريجيا فى المستوى المحلى، والجهوى، والوطنى، وتضبطه باستمرار.

المادة 11 : تكلف الوكالة بتطوير وسائل التصور والدراسة للتحكم فى التقنيات المرتبطة بهدفها، ويمكنها أن تقوم بأى دراسة أو بحث لهما علاقة بميادين أعمالها. ويمكنها أن تصمم وتستغل أو تودع أى براءة اختراع أو رخصة أو نموذج أو أسلوب عمل يتعلق بهدفها.

المادة 12 : تستخدم الوكالة، لكى تحقق أهدافها، وتؤدى مهمتها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والتجارية، والمالية، فى حدود اختصاصاتها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية.

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 13 : يشرف على الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير عام.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 14 : يكون للوكالة مجلس توجيه يكلف بدراسة أى اجراء يتعلق بتنظيم الوكالة وسيرها، واقتراحه على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض، يناقش مجلس التوجيه على الخصوص المسائل الآتية :

ـ تنظيم الوكالة العام وسيرها،

ـ برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات الخاص بالاستثمارات المتعلقة بهدف الوكالة، وكيفيات تمويلها،

ـ الجداول التقديرية لايرادات الوكالة ونفقاتها وميزانيتها،

ـ الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

ـ نظام المحاسبة والمالية،

ـ مشاريع بناء العمارات وشرائها، وبيعها، ومبادلتها،

ـ قبول الهبات والوصايا، وتخصيصها،

ـ مبلغ الاتاوى والمكافآت الواجب تسلمها بمناسبة دراسات وأشغال وخدمات تقوم بها الوكالة لفائدة الادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات المحلية أو للخواص،

ـ التدابير الواجب اقتراحها على السلطة الوصية، والتى من شأنها أن تطور مختلف ميادين أعمال الوكالة وتنميها وتوجهها،

ـ أية تدابير يراها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية،

ـ التدابير التي من شأنها أن تتمم أو تبسط أو تعدل الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميدان عملها.

المادة 15 : يتكون مجلس التوجيه من :

ـ الوزير المكلف بالرى أو ممثله، رئيسا،
ـ ممثل وزارة المالية،
ـ ممثل وزارة الداخلية،
ـ ممثل وزارة التجارة،
ـ ممثل وزارة الصحة العمومية،
ـ ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحرى،
ـ ممثل وزارة التخطيط،
ـ ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
ـ ممثل وزارة النقل.
ممثل وزارة النقل.

المادة 16 : يشارك المدير العام للوكالة والعون المحاسب فى اجتماعات مجلس التوجيه، مشاركة استشارية.

المادة 17 : يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كفؤا فى المسائل المطلوب مناقشتها أو من شأنه أن يفيده فى مداولاته.

المادة 18 : تكون وظائف أعضاء مجلس التوجيه مجانية. غير أنه تعوض لهم مصاريف التنقل والاقامة التى يثبتونها بمناسبة ممارسة مهامهم، وذلك وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالرى بناء على اقتراح من السلطة التى ينتمون اليها.

وتنهى مهامهم بالطريقة نفسها. وفى حالة شغور أحد المناصب، يعين فيه من يخلفه بعد شهر واحد (1) على الاكثر من ثبوت حالة الشغور.

المادة 20 : يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه فى دورة عادية مرة واحدة فى السنة على الاقل.

كما يمكن أن يستدعى لعقد دورة غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه. ويعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للوكالة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تخفيض هذا الاجل في الدورات غير العادية، لكن دون أن تقل عن ثمانية أيام.

الفصل الثانى

المدير العام

المادة 21 : يعين المدير العام للوكالة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرى.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها. ويساعده مدير عام مساعد يعين بمرسوم.

المادة 22 : ينفذ المدير العام مقررات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام فى الوكالة، ويمثلها أمام القضاء وفى أعمال الحياة المدنية. ويقوم بأية عملية فى اطار اختصاصات الوكالة المحددة أعلاه. ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى الوكالة. ويعين فى جميع المناصب التى لم تتقرر بشأنها طريقة أخرى للتعيين فيها.

المادة 23 : المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية العامة للوكالة حسب الشروط المحددة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتى :

ـ يعد مشروع الميزانية، ويلتزم بنفقات التسيير والتجهيز فى الوكالة ويأمر بصرفها،

ـ يبرم جميع الصفقات والعقود باستثناء الصفقات والعقود التى تتطلب موافقة السلطة الوصية،

ـ يمكنه أن يفوض امضاءه لمساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاته.

المادة 24 : يحدد التنظيم الداخلى للوكالة بقرار وزارى مشترك، بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الباب الرابع

أحكام مالية

الفصل الاول

المحاسبة والمراقبة

المادة 25 : تمسك حسابات الوكالة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية ومخطط المحاسبة المطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال لعون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه وفقا لاحكام المرسومين رقم 65 ـ 259 ورقم 65 ـ 260 المؤرخين فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب، تحت مسؤوليته، وحسب الشروط المحددة فى المرسومين المذكورين أعلاه، أن يفوض امضاءه لوكيل واحد أو عدة وكلاء بعد موافقة المدير العام للوكالة.

المادة 26 : تخضع الوكالة للمراقبة المالية التى تمارسها الدولة.

المادة 27 : يعرض المدير العام الحسابات الادارية وحساب التسيير التى يعدها كل من الآمر بالصرف والعون المحاسب فى الوكالة، على مجلس التوجيه لكى يصادق عليها، وذلك فى آخر الفصل الثلاثى الاول الذى يلى قفل السنة المالية التى تتعلق بها وتكون مصحوبة بتقرير يتضمن شروحا وبيانات عن التسيير الادارى والمالى فى الوكالة.

المادة 28 : تودع الحسابات الادارية وحساب التسيير لدى السلطات المعنية، ولدى كتابة الضبط بمجلس المحاسبة، حسب الشروط القانونية.

الفصل الثانى

الميزانية ـ الموارد ـ النفقات

المادة 29 : تقدم ميزانية الوكالة فصولا وبنودا، ويحضرها المدير العام للوكالة، وتعرض على مجلس التوجيه لمناقشتها.

ثم ترسل الى الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة عليها قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

واذا لم تحصل الموافقة فى تاريخ بدء السنة المالية، يرخص للمدير العام بالالتزام بالنفقات الضرورية لسير الوكالة واصدار حوالاتها، وبتنفيذ التزاماته فى حدود الاعتمادات المخصصة بمقتضى السنة المالية السابقة، وهذا ريثما تتم الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أن النفقات لايلتزم بها وتصدر حوالاتها الابنسبة جزء من اثنى عشر جزءا فى كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

تكون التعديلات المحتمل ادخالها على الميزانية خلال السنة المالية محل مداولة، ويوافق عليها حسب الطريقة نفسها، وفقا لاجراء الميزانية الاصلية نفسه.

المادة 30 : تتكون موارد الوكالة من :

ـ اعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

ـ القروض التى تتعاقد عليها الوكالة فى اطار التنظيم المعمول به،

ـ الهبات والوصايا، والايلولات المرخص بها،

ـ حاصل الاتاوى والمكافآت التى تدفع بمناسبة الدراسات أو الاشغال أو الخدمات التى تقوم بها الوكالة لفائدة الغير،

ـ الموارد الاخرى الناجمة عن أعمال الوكالة والمتصلة بهدفها.

المادة 31 : تتكون نفقات الوكالة من :

ـ نفقات التسيير،

ـ نفقات التجهيز.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 32 : تزود الدولة الوكالة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهامها، وعن طريق التحويل على الخصوص، بالوسائل البشرية والمادية الضرورية، وكذلك بالحقوق والحصص الالزامية، والمستخدمين اللازمين.

وبهذه الصفة يحول للوكالة ما يأتي :

ـ الاعمال التابعة من قبل، لادارة الرى والتى تمارسها هذه الادارة وتدخل في اطار مهام الوكالة وأهدافها كما هى محددة فى المواد من 4 الى 11 أعلاه،

ـ الممتلكات والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال المحولة،

ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكات المحولة، أو المخصصون لتسييرها.

المادة 33 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة 32 السابقة ما يأتى :

ـ حلول الوكالة محل ادارة الرى بمقتضى الاعمال التى تمارسها،

ـ انتهاء الصلاحيات التى تمارسها ادارة الرى فى الميادين التابعة لمهام الوكالة وأهدافها.

المادة 34 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة 32 أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسيرها ادارة الرى ما يأتي :

ـ اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية،

ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات المحولة.

ولهذا الغرض، يضبط الوزير المكلف بالرى الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، وحفظها وتبليغها للوكالة.

المادة 35 : يبقى المستخدمون من مختلف الاصناف خاضعين للاحكام الاساسية والتنظيمية المطبقة عليهم، حتى تحدد شروط ادماجهم فى اطار القانون الاساسى لمستخدمى الوكالة.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 182 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتعلق بالزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، والتجهيزات الكهربائية التى تحتوى هذا المنتوج والمواد الملوثة به

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه.

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 267 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى فى ميدان الطرق والتعاون والطمأنينة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 373 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو 1983 والذى يبين سلطات الوالى فى مجال الامن والمحافظة على النظام العام.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 231 المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت 1985 الذى يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 232 المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينظم هذا المرسوم شروط استغلال الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل واستغلالها وتداولها ونقلها وخزنها، وكذلك التجهيزات التى تحتوى هذا المنتوج والمواد الملوثة به.

المادة 2: يمنع ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استيراد الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، وصنعها وتركيبها وشراؤها وبيعها، والتنازل عنها مجانا أو بمقابل وكذلك التجهيزات الكهربائية التى تحتوى هذا المنتوج والمواد الملوثة به.

وكل من يخالف الاحكام المذكورة أعلاه، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادة 128 من القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

غير أن العمليات المخصصة لاكمال التجهيزات الكهربائية التى هى فى طور الاستغلال بهذه الزيت مسموح بها.

كما يمكن وزير الرى والبيئة والغابات ان يرخص استثناء بعمليات بيعها أو التنازل عنها.

المادة 3 : يمكن التجهيزات الكهربائية التى تستعمل الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والعاملة حاليا ان تستمر فى العمل غير ان حائزيها ملزمون بامتثال الاوامر المنصوص عليها فى المواد من 4 الى 12 من هذا المرسوم.

المادة 4 : يجب أن تكون التجهيزات الكهربائية المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه موضوع تفتيش دورى وصيانة منتظمة. وبهذه الصفة، يجب على حائزى تلك التجهيزات ان يقوموا على الخصوص بالعمليات المبينة فى الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

ويجب اعداد محضر عن هذه العمليات مرة على الاقل فى كل ستة أشهر، وان يقدم لاسلاك التفتيش المختصة كلما طلبته.

المادة 5 : يمكن التجهيزات الكهربائية المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه أن تتلقى كميات مكملة لتعديل مستوى الزيت فيها.

غير ان عمليات التكميل لاتتم الا بزيت ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل أو بزيت لها نفس الخصائص.

المادة 6 : يمكن التجهيزات المنصوص عليها فى المادة 3 ان تتلقى بعض التصليحات غير أن التصليحات المسموح بها هى التى لا تتطلب تفريغ الجهاز الكهربائى المقصود، تفريغا كليا أو جزئيا.

المادة 7 : تمنع كل عملية لحام تجرى لأغراض التصليح على التجهيزات الكهربائية المذكورة فى المادة 3 من هذا المرسوم. ويقع كل مخالف لهذا المنع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادة 128 من القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يخضع تعويض الزيت التى تحتويها التجهيزات الكهربائية المذكورة فى المادة 3 من هذا المرسوم بزيت معدنية لترخيص يمنحه الوزير المكلف بالبيئة.

ويجب أن تسحب من حيز الاستعمال فورا التجهيزات الكهربائية التى أجريت عليها مثل هذه العملية قبل نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وكل من يخالف هذا الامر تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة 128 من القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 5 فبراير ستة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يجب أن تفرغ التجهيزات الكهربائية المطروحة بعناية قبل نقلها أو ايداعها، وان يصب محتواها فى أوانى كاتمة وشديدة المقاومة لاتتجاوز سعتها 205 ليتر.

كمايجب الا تحتوى تلك الاوانى أى منتوج آخر.

المادة 10 : يجب على من يحوز زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل أو تجهيزات كهربائية تحتويها، أو مواد ملوثة بهذا المنتوج، أن يصرحوا بها لمصالح الحماية المدنية والبيئة والصحة بالولاية المختصة اقليميا وفقا لنموذج الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

ويجب أن يتم هذا التصريح بها فى أجل لايتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وكل شخص يغفل القيام بهذا التصريح يتعرض للغرامة المنصوص عليها فى المادة 127 من القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 11 : يجب أن تتوفر فى المحال التى تؤدى التجهيزات المذكورة فى المادة 3 أعلاه، الشروط التى يأمر بها الملحق رقم 3 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 12 : يجب أن تزود المكثفات الكهربائية التى تحتوى زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل بواقية اللطخات.

المادة 13 : لا يقضى على الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والتجهيزات الكهربائية التى تحتويها والمواد الملوثة بهذا المنتوج، المهملة أو المعدة للاهمال، ولا تعالج الا حسب شروط يحددها قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

وكل من يخالف هذا الامر يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى المادة 125 من القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

غير انه يتعين انتقاليا على حائزى هذه المواد أن يضعوها فى مستودع حسب الاوامر الواردة فى الملحق رقم 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 14 : يجب ان تتداول الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والتجهيزات الكهربائية التى تحتويها والمواد الملوثة بهذا المنتوج، وتنقل حسب الاوامر المبينة فى الملحق رقم 5 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 15 : لا تستعمل لتغليف منتوج آخر، أدوات اللف والتغليف التى سبق ان احتوت زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل، ومواد ملوثة بهذا المنتوج. وكل من يخالف هذا الامر يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى المادة 128 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

المادة 16 : يجب أن يخبر الحائزون فورا مصالح الحماية المدنية والبيئة والصحة المختصة اقليميا فى حالة وقوع انصباب هام من زيت ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل، أو نشوب حريق يتصل أو يجاوز زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل أو تجهيزات تحتويها أو مواد ملوثة بهذا المنتوج.

المادة 17 : يمنع منعا باتا، صب الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل فى شبكة التطهير أو فى الطبيعة. وكل من يخالف هذه الاوامر يتعرض للعقوبات المنصوص عليها فى المادة 62 من القانون رقم 83 ـ 3 المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 18 : اذا تسربت الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، أو حدث انصبابها عرضا وجب جمعها حالا وخزنها وفقا لأحكام المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 19 : يجب أن يتم جمع الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، المنصبة عرضا، وتطهير المكان الملوث بها، طبقا للاوامر الواردة فى الملحق رقم 6 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987

الشاذلى بن جديد

الملحق رقم 1

عمليات التفتيش الدورية الواجب القيام بها طبقا للمادة 4 من هذا المرسوم

1) تفحص حالة المؤشرات :

ـ هل انشقت صفحة زجاجها؟

ـ هل تضررت المؤشرات ؟

2) تفحص القياسات التى تدل عليها المؤشرات

ـ هل تغيرت منذ التفتيش الاخير ؟

ـ هل هى مقبولة ؟

3) يفحص تآكل خزان المبراد وجنباته. فاذا لوحظ صدأ، وجب تنظيفه واعادة طلائه.

4) يفحص استكمال طلاء حوض المبراد وجنباته. فاذا لوحظ فساد الطلاء وجب اطلاؤه من جديد كلما كان ذلك ضروريا.

5) تفحص تسربات الزيت فى مستوى :

ـ الخزان،

ـ جنبات المبراد

ـ الغطاء متى كان موصدا بوصلات،

ـ غطاء ثقب المنفذ

ـ صنوبر التفريغ،

ـ تقاطعات الضغط المنخفض والضغط العالى هل الحلقات أو الوصلات فاسدة ؟

اذا وقع تسرب للزيت وجبت المبادرة بتنظيفها.

6) تفحص حالة تقاطعات الضغط المنخفض والضغط العالى، هل هى ذات شقوق أو هل هى متفتتة ؟

7) تفحص الزيت المحتواة فى الجهاز، فاذا كانت اشعاعاتها زرقاء أو خضراء أو حمراء أو تميل الى السواد فهى ملوثة.

وفى هذه الحالة تراقب نوعيتها فى المخبر.

الملحق رقم 2
نموذج التصريح

1) تصريح يتعلق بالاجهزة الكهربائية التى تحتوى أو كانت تحتوى زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل،

– تحدد فى التصميم جميع الاجهزة الكهربائية التى تحتوى زيوتا ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل، ويبين موقعا بالضبط.

– تبين قوتها بالكيلوفولط أمبير

– يبين حجم الزيت الذى يحتويه كل جهاز،

– يبين تاريخ بدء استعمالها،

– يبين ما اذا كان الجهاز قيد التشغيل، أو فى الاحتياط أو مطروحا.

– يبين، أن اقتضى الامر، تاريخ التصليحات التى أجريت على كل جهاز ونوع هذه التصليحات

– واذا كان هناك تفريغ لاحد الاجهزة، يبين حجم الزيت المفرغة ومآلها.

– تبين كل حالة تسرب محتمل.

2) تصريح يتعلق بالزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، الجديدة أو المستعملة المخزونة،

– يبين ما اذا كان الزيت جديدا أو مستعملا.

– يبين حجمه

– منذ متى كانت مخزونة، وفى أية ظروف.

3) تصريح يتعلق بالمواد الملوثة بزيوت ذات اساس متعدد الكلوروبيفنيل.

– يبين نوع المواد وكميتها وشروط خزنها.

الملحق رقم 3
الاوصاف التى يجب ان تتوفر فى الاماكن التى تأوى التجهيزات الكهربائية العاملة تطبيقا للمادة 11 من هذا المرسوم

1) يجب أن تكون الاماكن التى تؤدى التجهيزات الكهربائية العاملة كافية التهوئة.

2) يجب أن يشار اليها بعلامة «خطر المتعدد الكلوروبيفنيل»، وتكتب بلون أحمر على بياض وتعلق بحيث تكون بارزة للعيان.

3) يجب أن تكون أرضيتها من الخرسانة الكتيمة، وبدون قنوات تصريف المياه، ومحاطة بحاشية تسمح باحتواء كل الزيوت التى قد تتصبب نتيجة اى تسرب عارض.

4) يجب أن تكون جدرانها الخارجية قاطعة للنار مدة ساعة وتكون الحيطان الجاهزة واقية من لهب النار بدرجة ساعة واحدة.

5) يجب أن تكون أبوابها واقية للهب النار بدرجة نصف ساعة، وان تكون آلية الاغلاق، وان تفتح من الخارج.

6) يوضع داخل المحل وفى المدخل مباشرة، حوض يحتوى 50 كيلوغراما من الرمل ومسحاة.

7) يجب أن تجهز بعدد كاف من أجهزة الاطفاء ذات الطراز 002.

الملحق رقم 4
أوامر تتعلق بخزن الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، والتجهيزات التى تحتويها، والمواد الملوثة بهذا المنتوج، تطبيقا للمادة 13 من هذا المرسوم، (الفقرة 2).

يجب أن تخزن الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، والتجهيزات الكهربائية التى تحتويها، والمواد الملوثة بهذا المنتوج، حسب الشروط الآتية :

1 – داخل محل كاف التهوئة، وفى مأمن من التغيرات الجوية، ومن كل خطر حريق،

2 – يجب أن تكون أرضية المحل من خرسانة كتيمة ودون أنابيب تصريف المياه.

3 – يجب أن يكون باب المحل محكم الاغلاق،

4 – يجب أن تعلق فى الباب علامة «خطر

المتعدد الكلوروبيفنيل» مكتوبة بالاحمر على بياض.

5 ـ يجب أن تسند مسؤولية المستودع الى شخص مؤهل.

6 ـ يجب أن يطلى وعاء الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل طلاء جيدا، وان تتفادى اصابته بالصدأ.

7 ـ يجب تفقد المستودع دوريا،

8 ـ يجب ان توافق مصالح الحماية المدنية المختصة اقليميا على المستودع وتعتمده.

9 ـ يجب اخبار السائق بما يأتى :

أ) نوع الحمولة والمخاطر المرتبطة بها،

ب) المكان الذى يوجد فيه عتاد الاسعاف المذكور فى الفقرة I7، وطريقة استعماله.

ج) الطريقة الواجب اتباعها للاشعار بكل حادث او حدث يمكن حصوله.

د) وجود تعويض العلامات متى فقدت أو أو تضررت اثناء النقل.

I0 ـ يجب أن يقوم بعمليات الشحن والتفريغ اشخاص يعرفون المتعدد الكلوروبيفنيل معرفة جيدة.

II ـ يجب الا تتم عمليات الشحن والتفريغ الا عندما تكون العربة متوقفة عن الحركة تماما.

I2 ـ اذا اكتشفت آثار المتعدد الكلوروبيفنيل عقب تفريغ الحمولة من الشاحنة وجب ابطال تلوثها .

I3 ـ يجب أن تتوفر داخل العربة خلال كل سفرة مواد التطهير وأوعية فارغة.

I4 ـ يجب أن تكون ارضية العربة الناقلة كتيمة ومغطاة عند الحاجة بورقة من البلاستيك.

I5 ـ اذا وقع تسرب هام للزيت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل، اثناء عملية النقل يجب أيقاف العربة حالا. وفى هذه الحالة يجب ان نعلم فورا مصالح الامن، والحماية المدنية، والبيئة والصحة.

I6 ـ يجب أن يزود السائق بورقة السير، التى تبين نوع المنتوجات المنقولة وكميتها.

ويجب أن يؤشر المرسل هذه الوثيقة عند الانطلاق، ويؤشرها عند الوصول المرسل اليه الذى يحتفظ بنسخة منها.

I7 ـ يجب تداول الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل أو المواد الملوثة بهذا المنتوج باستعمال تجهيزات الحماية الآتية :

ـ واقية الوجه أو نظارات الامن، ذات جوانب واقية،

ـ قفازات غير مصاصة

ـ مئزر غير مصاص،

ـ جزمة مطاطية تقاوم المتعدد الكلوروبيفنيل،

ـ خوذة حامية.

وفى حالة نشوب حريق، يجب استعمال جهاز تنفس مستقل.

الملحق رقم 5

أوامر تتعلق بشروط تداول الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والتجهيزات الكهربائية التى تحتويها، والمواد الملوثة بهذا المنتوج، ونقلها تطبيقا للمادة 14 من هذا المرسوم

قبل القيام بنقل الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والتجهيزات الكهربائية التى تحتويها والمواد الملوثة بهذا المنتوج يجب ان تتوفر الشروط الآتية :

I ـ يجب ان توضع الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل والمواد التى تحتويها فى براميل كتيمة ذات مقاومة، تحمل علامات مكتوبة عليها ملاحظة «خطر المتعدد الكلوروبيفنيل» باللون الاحمر على بياض.

2 ـ يجب أن تربط البراميل عموديا الى الواح وافقيا فيما بينها، ثم يحكم تثبيتها طوال مدة نقلها.

3 ـ يجب توزيع الحمولة حسب متانة ارضية العربة ومركز ثقلها .

4 ـ يجب ان يثبت كل شيء منقول على العربة نفسها لتفادى احداث ثقب فى الاوعية التى تحتوى الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل

5 ـ يجب تغليف المحولات فى البلاستيك وتثبيتها فى الواح قبل نقلها.

6 ـ يجب أن توضع فى مقدمة العربة وفى مؤخرتها ملاحظة «نقل المتعدد الكلوروبيفنيل» مكتوبة باللون الاحمر على بياض.

7 ـ يجب فحص حالة البراميل المحتوية الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل.

8 ـ يجب فحص حالة العربة الناقلة للزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل.

الملحق رقم 6

أوامر تتعلق بشروط جمع الزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل

اذا تصببت زيوت ذات أساس متعدد الكلوروبيفنيل يجب القيام بما يأتى :

ـ اخبار مصالح الحماية المدنية والبيئة والصحة فى الولاية،

ـ اتخاذ تدابير تحول دون اصابة الاشخاص بالتلوث،

ـ جمع المنتوج ووضعه فى براميل، واذا تعذر ذلك، يجب تذرية المواد المصاصة مثل النشارة أو الفحم المنشط أو التراب أو الرمل، على المنتوج حتى لايتبدد.

ـ اغلاق جميع منافذ القنوات والمجارى، أو بناء حاجز، متى كان السيلان يجرى على الخرسانة أو الزفت، أو التربة، وتنقية المنطقة بخرق من القماش، ومذيبات المواد مثل الكيروزين، وزيت الفيول، والتيربانتين، التريكلوريثان، والفارسول ،

ـ حصر المنطقة فى حالة ما اذا وقع السيلان فى الماء، وكنس الرواسب الملوثة.

ـ أخذ عينات من التراب لتحديد درجة توغل المادة فيه، وذلك على عمق 2,5 سنتمتر بالنسبة الى الخرسانة والزفت، و 60 سنتمترا بالنسبة الى التربة، وتغطية المكان بغطاء من البلاستيك، لتخفيض السيلان بفعل المطر. انتزاع قشرة من المساحة التى تقع بعد الطبقة الملوثة .

ـ التحقق مما اذا لم يكن ماء الآبار وطبقات المياه الجوفية الاخرى لا تنطوى على آثار من المتعدد الكلوروبيفنيل فى حالة انصبابه على التراب.

ـ وضع المواد الملوثة والزيوت ذات الاساس المتعدد الكلوروبيفنيل المتخلفة فى مستودع.

مرسوم رقم 87 ـ 183 مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن تحديد نسب الاتاوة الايجارية الواجب دفعها بعنوان المساكن الممنوحة لصالح الخدمة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ ويمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 144 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 96 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التي تنتفع منها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 415 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد قائمة الوظائف التي تخول أصحابها حق منح المساكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني التابعة للقطاع العقاري العمومي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 96 من القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 المذكور أعلاه، يحدد مبلغ الاتاوة الواجب دفعها بعنوان منح المساكن لصالح الخدمة الذي حدد بالقيمة الايجارية الحقيقية في المادة 144 من القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، في حد اقصاه حسب الحالة كالتالي :

ـ 10٪ من مرتب المنصب الذي يتقضاه المستفيد اذا كان السكن في عمارة جماعية.

ـ 15٪ من مرتب المنصب الذي يتقضاه المستفيد اذا كان السكن فرديا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 184 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يتضمن اخراج مساحات من الاملاك الغابية الوطنية ومن الاساس العقاري للحظيرة الوطنية في الشريعة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الري والبيئة والغابات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 461 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء حظيرة وطنية في الشريعة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخرج المساحات المبينة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم من الاملاك الغابية الوطنية ومن الاساس العقاري للحظيرة الوطنية في الشريعة، المنشأة بالمرسوم رقم 83 ـ 461 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تضم قطع الاراضي الداخلة في المساحات المذكورة في المادة الاولى أعلاه الى الاحتياطات العقارية البلدية التي توجد فيها هذه الاراضي طبقا لاحكام الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 185 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الحماية الاجتماعية ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 2 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 19 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 10 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن تحديد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المواد 124 و 125 و 127 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 27 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 29 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الادنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 30 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 31 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 32 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بكيفية اعتماد فترات العمل المؤداة أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 33 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 34 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 35 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 224 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون في الخارج،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 246 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا للامة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد ميزانية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، كما يأتي بالنسبة لسنة 1987 :

ـ تبلغ الايرادات سبعة عشر مليارا وثلاثمائة وتسعة وثلاثين مليون دينار (17.339.000.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

ـ تبلغ النفقات سبعة عشر مليارا وثلاثمائة وثمانية وثلاثين مليونا وتسعمائة وأربعة وسبعين الف دينار (17.338.974.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تحدد ميزانية الصندوق الوطني للتقاعد، كما يأتي بالنسبة لسنة 1987 :

ـ تبلغ الايرادات ستة ملايير وثمانية وثلاثين مليونا وأربعمائة وعشرة آلف دينار (6.038.410.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

ـ تبلغ النفقات خمسة ملايير وستمائة وتسعة وعشرين مليونا وتسعمائة وسبعة وتسعين ألف دينار (5.629.997.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الايرادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية في سنة 1987

القسم الاول

الايرادات	الاعتمادات المخصصة (بالدينار)
الباب الاول ـ التأمينات الاجتماعية	9.824.310.000
الباب الثاني ـ حوادث العمل والامراض المهنية	1.429.025.000
الباب الثالث ـ المنح العائلية	3.736.233.000
الباب الرابع ـ التقاعد	للبيان
الباب الخامس ـ العطل المدفوعة الاجر	1.324.774.000
الباب السادس ـ صندوق المساعدة والاغاثة	100.176.000
الباب السابع ـ صندوق العطل الصحي والاجتماعي	792.257.000
الباب الثامن ـ صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية	17.375.000
الباب التاسع ـ ايرادات مختلفة	64.850.000
مجموع القسم الاول	17.339.000.000

القسم الثاني

النفقات

الباب الاول ـ النفقات التي تترتب على الخدمات	
الفصل الاول ـ التأمينات الاجتماعية	2.372.000.000
الفصل الثاني ـ حوادث العمل والامراض المهنية	763.000.000
الفصل الثالث ـ المنح العائلية	2.624.000.000
الفصل الرابع ـ التقاعد	للبيان
الفصل الخامس ـ المساهمة في الصندوق الخاص بالتقاعد	للبيان

الجدول «أ» (تابـــع)

الفصل السادس ـ العطل المدفوعـــة الاجـــر	1.190.006.000
الفصل السابع ـ صندوق المساعدة والاغاثـة	87.000.000
الفصل الثامن ـ صندوق الوقاية مـن حوادث العمل والامراض المهنية	12.000.000
مجموع الباب الاول	7.048.000.000

الباب الثاني ـ نفقات المستخدمين

الفصل الاول ـ مرتبات المستخدمين وأجورهـم	553.987.000
الفصل الثاني ـ التعويضات	46.714.000
الفصل الثالث ـ المنح العائلية	20.660.000
الفصل الرابع ـ الضمان الاجتماعي	138.175.000
الفصل الخامس ـ الدفع الجزافي	36.030.000
الفصل السادس ـ الخدمات الاجتمـاعيـــة	18.015.000
مجموع الباب الثاني	813.581.000

الباب الثالث ـ الادوات وتسيير المصالح

الفصل الاول ـ الاثاث وأدوات المكاتب والادوات الطبيـــة والاقتنـــاء والصيانة	67.321.000
الفصل الثاني ـ اللوازم	28.216.000
الفصل الثالث ـ تسديد النفقات	6.585.000
الفصل الرابع ـ التكاليف الملحقة	90.024.000
الفصل الخامس ـ الالبسة	872.000
الفصل السادس ـ حظيرة السيارات	11.447.000
الفصل السابع ـ النفقات القضائيـة ونفقات الخبرة	3.700.000
مجموع الباب الثالث	208.165.000

الباب الرابع ـ أشغال الصيانة

الفصل الاول ـ أشغال صيانة المبانـي وترميمها	15.362.000
الفصل الثاني ـ صيانة التجهيزات	7.826.000
مجموع الباب الرابع	23.188.000

الباب الخامس ـ نفقات الاستثمار

فصل وحيد ـ برنامج ممول ذاتيا	353.830.000
مجموع الباب الخامس	353.830.000

الجدول «أ» (تابع)

الباب السادس ـ مساهمة الصندوق

الفصل الاول ـ المساهمة الجزافية في نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	6.500.000.000
الفصل الثاني ـ المساهمة في تمويل استثمارات قطاعات الصحة والحماية الاجتماعية	2.160.000.000
الفصل الثالث ـ المساهمة في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية	120.000.000
مجموع الباب السادس	8.780.000.000

الباب السابع ـ نفقات مختلفة

الفصل الاول ـ التحكم في زيادة النسل	31.300.000
الفصل الثاني ـ نفقات التكوين	11.012.000
الفصل الثالث ـ نفقات أخرى	69.898.000
مجموع الباب السابع	112.210.000
مجموع القسم الثاني	17.338.974.000

الجدول «ب»

الايرادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطني للتقاعد في سنة 1987

القسم الاول

الايرادات

الباب الاول ـ التأمينات الاجتماعية	للبيان
الباب الثاني ـ حوادث العمل والامراض المهنية	للبيان
الباب الثالث ـ المنح العائلية	للبيان
الباب الرابع ـ التقاعد	5.688.410.000
الباب الخامس ـ العطل المدفوعة الاجر	للبيان
الباب السادس ـ صندوق المساعدة والاغاثة	للبيان
الباب السابع ـ صندوق العمل الصحي والاجتماعي	للبيان
الباب الثامن ـ صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية ...	للبيان
الباب التاسع ـ ايرادات مختلفة	350.000.000
مجموع القسم الاول	6.038.410.000

الجدول «ب» (تابع)

القسم الثاني

النفقات

الباب الاول ـ النفقات التي تترتب على الخدمات

الفصل الاول ـ التأمينات الاجتماعية	للبيان
الفصل الثاني ـ حوادث العمل والامراض المهنية	للبيان
الفصل الثالث ـ المنح العائلية	للبيان
الفصل الرابع ـ التقاعد	5.406.000.000
الفصل الخامس ـ المساهمة في الصندوق الخاص بالتقاعد	36.500.000
الفصل السادس ـ العطل المدفوعة الاجر	للبيان
الفصل السابع ـ صندوق المساعدة والاغاثة	للبيان
الفصل الثامن ـ صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية	للبيان
مجموع الباب الاول	5.442.500.000

الباب الثاني ـ نفقات المستخدمين

الفصل الاول ـ مرتبات المستخدمين وأجورهم	65.021.000
الفصل الثاني ـ التعويضات	12.248.000
الفصل الثالث ـ المنح العائلية	4.484.000
الفصل الرابع ـ الضمان الاجتماعي	11.459.000
الفصل الخامس ـ الدفع الجزافي	4.356.000
الفصل السادس ـ الخدمات الاجتماعية	2.178.000
مجموع الباب الثاني	99.746.000

الباب الثالث ـ الادوات وتسيير المصالح

الفصل الاول ـ الاثاث وأدوات المكاتب والادوات الطبية والاقتناء والصيانة	6.460.000
الفصل الثاني ـ اللوازم	3.675.000
الفصل الثالث ـ تسديد النفقات	1.258.000
الفصل الرابع ـ التكاليف الملحقة	31.000.000
الفصل الخامس ـ الالبسة	158.000
الفصل السادس ـ حظيرة السيارات	950.000
الفصل السابع ـ النفقات القضائية ونفقات الخبرة	50.000
مجموع الباب الثالث	43.551.000

الجدول «ب» (تابع)

الباب الرابع ـ أشغال الصيانة

الفصل الاول ـ أشغال صيانة المبانـي وترميمها	4.000.000
الفصل الثاني ـ صيانة التجهيزات	للبيـــان
مجموع الباب الرابع	4.000.000

الباب الخامس ـ نفقات الاستثمار

فصل وحيد ـ برنامج ممول ذاتيا	للبيـــان
مجموع الباب الخامس	للبيـــان

الباب السادس ـ مساهمة الصندوق

الفصل الاول ـ المساهمة الجزافية في نفقـات القطاعـات الصحيـة المؤسسـات الاستشفائية المتخصصة.....	للبيـــان
الفصل الثاني ـ المساهمة في تمويـل استثمـارات قطاعـات الصحـة والحماية الاجتماعية	للبيـــان
الفصل الثالث ـ المساهمة في ميزانيات المؤسسـات المتخصصـة التابعـة لوزارة الحماية الاجتماعية	للبيـــان
مجموع الباب السادس	للبيـــان

الباب السابع ـ نفقات مختلفة

الفصل الاول ـ التحكم في زيادة النسـل	للبيـــان
الفصل الثاني ـ نفقات التكوين	200.000
الفصل الثالث ـ نفقات أخرى	40.000.000
مجموع الباب السابع	40.200.000
مجموع القسم الثاني	5.629.997.000

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات رؤساء اقسام

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد ابن حليمة بوطيبة، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الشلف، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد أحمد توفيق سعيدي، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الشلف، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد القادر مخلوفى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية أم البواقى، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد كريم، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بجاية، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد الشريف أوقاسى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بجاية، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد ياسين مشراوى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بجاية، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد الصالح بلول، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بجاية، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد نبيل مقداد، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بسكرة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد بوشاش، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بسكرة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد أحمد الازهرى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بشار، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد العربى قناوى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بشار رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مبروك مقدم، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية بشار، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد الصادق بن عيسى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية البويرة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد بودمية، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تامنغست، رئيسا لقسم الصحة والسكان .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد القادر خليل، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تلمسان، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد الكريم طبون، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تلمسان، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد الطاهر بهلول، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تيزى وزو، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد ادريس أو الفقيه، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد حموى بن زيدة، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد النور عمارة، عضوا فى المجلس التنفيذى ولاية سكيكدة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد الرحمن شنيقى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عنابة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مختار بجاوى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية قالمة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد منصور حمودة، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية قالمة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد خاتيم خراز، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد على قوادرية، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد الهادى زواغى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد كمال كيموش، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية المسيلة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد خليفة جديدى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية المسيلة رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد العزيز نذير غمرى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ورقلة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد ابن عيسى بن الزين، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية البيض، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد أحمد بن الطيب، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية البيض، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد ابن الشريف بومدين، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ايليزى، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد الرزاق بوجعادة، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ايليزى، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد عبد الله طواهير، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ايليزى، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد شاقور، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ايليزى، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تعين السيدة يسمينة مناصرية، المولودة بعزيز، عضوة فى المجلس التنفيذى لولاية برج بوعريريج، رئيسة قسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد حداد، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مسعود قسوم، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد نبيل ولاع، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الطارف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد خالد تومى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الطارف، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد القادر زيانى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تندوف، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد قدورى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تندوف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد القادر واضح، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد الشريف احريش، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد يوسف قابى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد جلال، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد حسانى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية الوادى، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد حسن قاسمى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية ميلة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد الرحمن حجار، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عين الدفلى، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد سليمان عيساوى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عين الدفلى، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد الوافى وهرانى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية النعامة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مجدوب حميدات، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية النعامة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد وادى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية النعامة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد بومدين جمال بن يحي، عضوا في المجلس التنفيذى لولاية النعامة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عثمان بغلى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد العيد بوسبسى، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد

عبد القادر بن يوب، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية غليزان، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد مارس، عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية غليزان، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، تنهى مهام السيد سليمان بن جديد، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية».

مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، يعين السيد، حاوسين الحاج، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية».

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

مقررات مؤرخة فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تتضمن انهاء مهام أعضاء فى المجالس التنفيذية للولايات رؤساء اقسام قائمين بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، تنهى ابتداء من 29 يوليو سنة 1987، مهام السيد عبد السلام حميدة، بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة رئيسا لقسم الصحة والسكان، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 187، تنهى ابتداء من 29 يوليو سنة 1987، مهام السيد عبد الرحمن خالف بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تندوف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 187، تنهى ابتداء من 29 يوليو سنة 1987، مهام السيد محمد العربى حاج جلول، بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية النعامة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية، قائما بالاعمال مؤقتا.

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يحدد كيفيات ضبط موارد صندوق الضمان الفلاحى ودفعها

ان وزير المالية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 31 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 82 المؤرخ في 15 شعبان عام 1407 الموافق 14 أبريل سنة 1987 والمتضمن احداث صندوق للضمان الفلاحي، لاسيما المادتان 5 و 6 منه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 الذي يحدد الشروط المصرفية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 6 من المرسوم رقم 87 ـ 82 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1987، يحدد هذا القرار كيفيات ضبط حقوق الانتساب والاشتراكات والحصص المذكورة في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر ودفعها الى صندوق الضمان الفلاحي.

المادة 2 : تكتسب صفة المنتسب الى الصندوق باكتتاب عقد انتساب.

المادة 3 : يحدد حق الانتساب كما يأتي :

ـ 200 دج عن كل فلاح ومزارع أو مربي مواش بصفة فردية،

ـ 150 دج عن كل شخص و 750 دج على الاقل للعمال الذين يمارسون جماعيا (الاشخاص المعنويون أو التجمعات).

يطلب حق الانتساب عند الاكتتاب بعقد الانتساب ويدفع الى حساب الصندوق.

المادة 4 : تحدد الاشتراكات سنويا كما يأتي :

ـ 0,25٪ عن السنة اذا كان المبلغ المستحق المتبقى ضل مساويا لـ 150.000 دج أو يقل عنها،

ـ 0,50٪ عن السنة اذا كان المبلغ المستحق المتبقى يتراوح بين 150.000 دج و 300.000 دج،

ـ 0,75٪ عن السنة اذا كان المبلغ المستحق المتبقى يفوق 300.000 دج دون أن يتجاوز 500.000 دج.

أما نسبة الاشتراك فيتفاوض في شأنها المنتسب والصندوق فيما اذا كان القرض أو القروض تتجاوز اجمالا 500.000 دج عن كل شخص يمارس بصفة فردية أو جماعية.

المادة 5 : يحتسب الاشتراك من مبلغ القروض المستحقة ويقتطع من حساب المنتسب وفقا لاحكام عقد الانتساب ويدفع الى حساب الصندوق.

المادة 6 : تحدد حصتا البنك وصندوق التأمينات الفلاحية تباعا بـ 20٪ من الفوائد المقبوضة والمكافآت المجموعة لدى القطاع الخاص الفلاحي.

وتدفع الى الصندوق كل ثلاثة أشهر خلال الستين (60) يوما التي تلي الفصل الثلاثي المدني المعني.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987.

وزير المالية — عبد العزيز خلاف

وزير الفلاحة والصيد البحري — قاصدي مرباح